

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ ، ١٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل محكمة الحراسة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ؛

قرر .

(المادة الأولى)

نائب السيدين :

حسين صلاح الدين طه مصطفى خفاجي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

محمود طه زكي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عضوين بمحكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٦ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي لفصل والقوانين المتعلقة له .

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية في ميشيل .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا بالمحكمة العليا كل من السيدين :

على أحمد كامل ، المستشار بالمحكمة العليا .

أبو بكر محمد عطية ، المستشار بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات